واما المفعول فان كان صغيرا او مجنونا او مكرها
فلا حد عليه ولا مهر لان منفعة بضع الرجل لا تتقوم
وان كان مكلفا طائعا فان قلنا ان الفاعل
يقتل فيقتل المفعول بما يقتل به الفاعل وان قلنا
ان حده حد الزنا فيجلد المفعول ويغرب
محصنا كان او لم يكن وان اتى امراة في دبرها ففيه
طريقان اظهرهما انه لواط لانه اتيان في
غير المأتي فيجي في الفاعل الاقوال ويكون عقوبة
المراة الجلد والتغريب على قولنا ان حده حد الزنا
وهذا ما اورده في الكتاب وصحح في المهذب
وبه قال الشيخ ابو حامد والثاني انه
زنا لانه وطي صادف انثى فاشبه وطيها في القبل فعلى هذا
حده حد الزنا بالاطلاق وترجم المراة ان كانت
محصنة وهو الذي اختاره القاضي منهم ولو رجح ٥
صاحب المهذب هذا كله فيما اذا لم يكن هناك
ملك ولا نكاح واما اذا اتاها بعده ففيه
طريقان احدهما ان في وجوب الحد فيه قولين
لشمول الملك كما لو وطي اخته المملوكة ٥ واصحهما
انه لا يجب وفارق وطي الاخت المملوكة فان
الملك يبيح الاتيان في القبل في الجملة فاذا لم يبح اورث
شبهة ولا يبيح هذا النوع بحال ولو اتى امراته او

جارية في دبرها فطريقان احدهما انه على
الخلاف في وطي الاخت المملوكة ٥ واصحهما
القطع بالمنع لانها مملوكته ومحل استمتاعه والله اعلم
واما لفظ الكتاب فقوله وهو يوجب قتل الفاعل
والمفعول به اراد به القتل بالسيف ويجوز ان يعلم ما
سوى قول التغريب بالحا وما سوى قول الرجم بالميم
والالف وان يعلم قوله على قول من قوله والتغريب
في قول لما ذكرنا ان بعضهم نفاه ويخرج بالقيد
المذكور المفاخذة ومقدمات الوطي فلا يجب الحد في شي
من ذلك واذا وجدنا المراة الخلية حبلى وانكرت
الزنا لم تحد خلافا لمالك واذا وجدنا امراة ورجلا
اجنبيين تحت لحاف ولم يعرف غير ذلك لم يحدهما
وكذلك اذا اتت المراة المراة فلا حد لانه لا ايلاج والواجب
في هذه الصورة التعزير ٥ قال
وقولنا مشتهى طبعا تبين انه لا يجب بالايلاج في الميتة
دون البهيمة وفيه قولان اصحهما ان فيه التعزير وفي قول
تقتل البهيمة والفاعل في وجوب قيمتها ان كانت غير
ماكوله وفي حلها ان كانت ماكوله خلاف
فان اوجبنا الحد فلا تثبت الا باربعة عدول وان
اوجبنا التعزير يكتفي بعدلين على اظهر الوجهين ٥
القول الثالث ان يكون الايلاج مشتهى طبعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)